

وصح من غير وقف للبيس في سابق اثنين وارث عرس
 ان مات واحد وارث الزوج مات والا تقا وعلى هذا نفوا
 وحيث لا يعلم سبق تبطل وتلك ان تخلف باني اجمل
 سابق دين فالنكاح الذي يحلف بالبت وان تقرنى
 لو احد منى لغير تقسم وبتكولها وورد تقسم
 من نسب ومن رضاع للابد تحر من لا دخلت تحت ولد
 عمومة وولد الخولة كالبتت ينفيها من المدخولة
 وغيرها الا ولد الزنى لاب وام عم واخ لام من نسب
 وام احقاد ووجه الولد واخذ اولاد من الرضاع قد
 او حرمت اصوله فضوله فضول ابني منهم اصوله
 اول فضل سائر الاصول ووجه الاصول والفصول
 اصول زوجته وان غشيمها فضولها ايضا ومن وطيرها
 بالملك او بشبهة الوطير كما في عدة وفي انساب قيرها

زوج سلطان وليس مستقل وكيل محرم وان لم ينزل
 والزوج في وكالة يصرح ولاحتياج السفينة يتبع
 واحدة بشرط اذن من ولي وان ابى السلطان والعكس جلي
 بما هو الاقل مما عينا ومهر من لاقه وما ارادها
 يلغو ومطلق يستر واحده وان بدون اللذ يتبع ارشده
 ولو مع الوطير فلام هر كما تزوج عبدا مة له هما
 كالحكم في مرض موت قد سمح بعتمها وتلك تلك ونكح
 وما نسبية ومن للعرب ولقرية شر والى المطلب
 او هاشم تنسبا ومن جئت عيبا به الخيارات هاشم
 وحرمة دينية ومن تعف وحرمة كفوا لغير من وصف
 ولو فضل خمر اليسار وكو حسن ما به اعتبار
 وجاز ان ذى والولى ضيا بالغير لا القاضى وبعض الولى
 وقدم الافقه ثم الاورع وبعده الاسن ثم يعترع

ومع